هل يجوز تحويل الزكاة إلى الحساب المصرفي للمدارس الدينية أو الأوقاف؟ وهل يجوز للمؤسسة صرف الزكاة المرسلة إليها في نفقاتها؟

السؤال: هل يجوز تحويل الزكاة إلى الحساب المصرفي (IBAN) لمؤسسات كالمدارس الدينية التي يدرس فيها طلاب العلوم الإسلامية أو يحفظون القرآن الكريم؟ وهل يجوز للمدرسة أن تستعمل الزكاة المرسلة إليها في نفقاتها؟

الجواب

يجوز للإنسان أن يدفع زكاته بنفسه مباشرة، كما يجوز له أن يرسلها بواسطة شخص أو مؤسسة يوكلها في ذلك، لتمليكها لصنف من الأصناف التي يجوز دفع الزكاة إليها، كالفقراء، أو لجميع الأصناف.[1] وإيداع الإنسان المال في حساب فتحه وقف لجمع الزكاة إنما هو توكيل لصاحب ذلك الحساب، شخصا كان أو مؤسسة، في إيصال زكاته إلى مستحقيها. وعلى هذا، فكما يجوز للإنسان أن يدفع زكاته إلى مستحقيها بنفسه، يجوز له أن يودعها في حساب الزكاة الخاص بمدرسة دينية.

ولما كانت إدارة المدرسة الدينية أو الوقف الذي يقدم التعليم الإسلامي تتحمل نفقات الطالب من تعليم وسكن ومأكل ومشرب ونحوها، فإن الطالب يصير مدينا لها في مقابل هذه الخدمات. والزكاة كما يجوز دفعها إلى الفقير مباشرة، يجوز أداؤها أيضا بقضاء دينه الذي عليه لشخص أو مؤسسة، بإذنه. وفي هذه الحال يلزم المؤسسة المعنية أن تستأذن مستحق الزكاة بأن تقول للطالب مثلا: «يلزمكم في مقابل الخدمات التي تتلقونها منا دفع كذا شهريا. لكن أهل الخير يريدون بإرسال زكاتهم قضاء ديونكم كلها أو بعضها. فنحن نخصم الزكاة الواردة من دَينكم برضاكم، ولذلك لا نطالبكم بأجرة مرة أخرى، أو نطالبكم بأجرة أقل بعد خصم ذلك المقدار».[2] وعلى هذا، يجوز للمدارس الدينية أن تستعمل الزكاة الواردة إليها في نفقات الوقف على أن تحتسب من النفقات الشهرية للطلاب.

---

1. انظر: محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار المعرفة، 2015)، 3/224.

2. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، *شرح فتح القدير على الهداية* (بيروت: دار الفكر، 2012)، 2/268.